

تقييم دور الاعتمادات المستندية كأداة للدفع المالي في الوحدات الاقتصادية - بالتطبيق على عينة من الوزارات الاتحادية

م.م. عمار لؤي عبد الرزاق*

المستخلص

يهدف البحث إلى التحقق من مدى استفادة الوحدات الاقتصادية في العراق من الاعتمادات المستندية لدى استعمالها في تمويل عمليات الاستيراد، وما قد يترتب عليها من آثار ايجابية تتمثل في المحافظة على المال العام وسلامة التصرف به وتجنب الهدر المالي، فضلاً عن زيادة مستوى الثقة مع المجهزين، وضمان التدقيق والفحص الإضافي للوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة المستوردة.

ولكون إجراءات ومتطلبات الاعتمادات المستندية تتضمن تظافر جهود عدة أطراف منها قانونية، وإدارية وتنظيمية، وهندسية، ومالية ومحاسبية، فقد أقتصرت تركيز البحث الحالي على الجانب المالي والمحاسبي للاعتمادات المستندية.

استند البحث على تحليل نتائج الأسئلة التي تضمنتها استمارة الاستقصاء المعدة لتحقيق أهدافه، للوقوف على آراء المختصين في الجهات المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العلوم والتكنولوجيا.

ومن أهم ما توصل إليه البحث الحالي هو أهمية دور الاعتمادات المستندية والتي تنبع من آلية عمل تلك الاعتمادات والتي أدت إلى سلاسة وسهولة الدفع فضلاً عن تخصيص وحجز مبالغ تلك الاعتمادات جعل الوحدات الاقتصادية في منأى من مخاطر العسر المالي الذي مرت به الموازنة الاستثمارية في العراق في السنوات السابقة كما جنب تلك الوحدات مخاطر التقلب في أسعار الصرف.

كلمات مفتاحية: التجارة الدولية، الاعتمادات المستندية، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

Evaluation the Role of Documentary Credits - as a Tool for Financial Payment in Economic Units

Abstract

The research aims at verifying the extent to which the economic units in Iraq benefit from documentary credits when used in financing import operations, and the positive effects that may result such as maintaining the public money and the safety of disposition and avoid financial waste, as well as increasing the level of confidence with suppliers, and ensure the additional scrutiny and examination of documents relating to imported goods.

The procedures and requirements of documentary credits include the intermingling the efforts of several parties, including legal, administrative, engineering, financial and accounting, but the current research focus was limited to the financial and accounting aspects of documentary credits.

* وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
مقبول للنشر بتاريخ 2019/2/5

The research was based on an analysis of the results of the questions contained in the questionnaire prepared to achieve its objective, to know the opinions of specialists in the financial authorities of the Ministry of Higher Education and Scientific Research and the Ministry of Science and Technology.

One of the main findings of the current research is that the importance of documentary credits stems from its mechanism of action, Which led to smooth and easy financial payment, as well as the allocation and seizure of the amounts of those credits in advance, which made the economic units in the absence of the risk of financial hardship experienced by the investment budget in Iraq in previous years and avoid these units the risks of exchange rate fluctuations

Key words: International trade, Documentary Credits, Uniform Customs & Practice for Documentary Credits (UCP).

المقدمة

نظراً لازدياد أهمية التجارة الدولية والعولمة المتزايدة للوحدات الاقتصادية التي نعيشها في الآونة الأخيرة، والتي لا تقتصر على إتاحة الفرص الجديدة لتلك الوحدات لزيادة ثرواتها فحسب ولكن أيضاً بالعديد من المخاطر والتهديدات والتي قد لا يواجهونها في المبادلات التجارية المحلية، وتمثل مخاطر الدفع المالي وتحصيل الأموال المتحققة من التجارة الدولية واحدة من تلك التهديدات.

ففي عالم اليوم وشيوع التسوق عبر الانترنت، فإن طرفي الصفقة التجارية عادةً لا يعرف أحدهم الآخر فهم لا يتعاملون وجهاً لوجه، كما أنهم قد لا يكونوا على دراية تامة بسمعة بعضهم البعض وبشكل جيد من حيث جودة المنتج والجدارة الائتمانية، ومن المتوقع أن لا يعرف أي طرف وعلى وجه الدقة الممارسات والقوانين التجارية في بلد الطرف المقابل، يضاف إلى ذلك فإن بعد المسافة واختلاف اللغة والفرص التجارية المتاحة غالباً ما تدفع بالبعض إلى عدم الدخول في صفقات التجارة الدولية.

وقد ظهرت الإعتمادات المستندية لتذليل تلك المخاطر ولضمان حقوق كافة الأطراف التجارية منذ أن عرف الإنسان التجارة، وبمرور الزمن فقد أجريت العديد من التعديلات عليها لتواكب التقدم في مجال التجارة الدولية، وفي الوقت الحالي وعلى الرغم من أن هنالك طرق مختلفة للدفع في التجارة الدولية إلا إن الإعتمادات المستندية تعد الأكثر استخداماً في جميع أنحاء العالم لكونها عملية ومرنة فضلاً عن الدقة والضمان التي توفرها.

كما شهد القرن العشرين قيام العديد من الدول بصياغة القواعد واللوائح القانونية التي تتعلق بالإعتمادات المستندية بغية تنظيم التجارة الدولية ومحاولة الحد من النزاعات التي قد تنشأ من استعمال تلك الإعتمادات، وقد أخذت غرفة التجارة الدولية (ICC) (International Chamber & Commerce) منذ تأسيسها في عام 1919م على عاتقها مسؤولية صياغة قواعد دولية موحدة للإعتمادات المستندية (المعروفة اليوم بـ UCP) (Uniform Customs & Practice) والتي اكتسبت التطبيق في جميع أنحاء العالم وأن لم تكن قانوناً، إلا أن لها تأثير القانون عند اعتمادها من قبل الأطراف المعنية، وهو ما نصت عليه الضوابط رقم (5) الإعتمادات المستندية لسنة 2014م والصادرة عن وزارة التخطيط العراقية الفقرة (أولاً) " على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) عند إبرام العقود المشمولة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ".

وبالرجوع إلى الدراسات التي تناولت موضوع الإعتمادات المستندية يلاحظ أنها قدمت وصفاً عاماً للإعتمادات المستندية، وفي البحث الحالي سيتم دراسة مدى تأثير الإعتمادات المستندية عند استعمالها كأداة للدفع المالي في الصفقات التي أبرمتها عينة من الوزارات الاتحادية العراقية (متمثلة بوزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العلوم والتكنولوجيا) على سلامة الإجراءات ونجاح تلك الصفقات من الناحية المالية والمحاسبية.

ولتحقيق ذلك تم تقديم نبذة عن نشأة الاعتمادات المستندية لمعرفة أبعادها التاريخية وما مرت به حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ومن ثم تم التطرق إلى المفهوم والأهمية مروراً بالأطراف المشاركة في عقد الاعتماد المستندي، مع تقديم لمحة مختصرة عن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي باتت بمثابة القانون الذي تخضع له معظم معاملات الاعتمادات المستندية في شتى أنحاء العالم ومنها العراق.

وفي المحور الثالث من البحث والذي يمثل الجانب العملي منه تم تقديم نبذة عن واقع الاعتمادات المستندية في العراق بعد عام 2003م فضلاً عن المعالجات والقيود المحاسبية والتي تتم في سجلات كل من وزارة المالية وسجلات الوزارة أو الجهة المختصة، مع أخذ آراء عينة من المختصين والعاملين في مجالات الاعتماد المستندية في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العلوم والتكنولوجيا.

أما المحور الرابع والأخير فيمثل عرضاً للاستنتاجات التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات المقترحة.

المحور الأول: منهجية البحث ودراسات سابقة

أولاً: منهجية البحث:

1- مشكلة البحث: إن عدم اعتماد نظام الدفع من خلال الاعتمادات المستندية من قبل الوزارات الاتحادية يساهم في الهدر المالي وعدم استعمال الأموال في الأغراض الخاصة بها.

2- أهمية البحث: نظراً لازدياد حجم وأهمية التجارة الدولية في تنمية اقتصاد الدول وثروة المجتمعات بشكل مستمر، وأدراك الحكومات لتلك الأهمية بشكل جيد، إذ يمثل كلاً من الثقة والائتمان العنصران الأساسيان لاستقرار التجارة الدولية وتطورها، ومن بين أدوات الدفع المالي المستعملة في تمويل تلك التجارة تؤدي الإعتمادات المستندية دوراً هاماً في تحقق العنصرين المذكورين لما تقدمه من ضمانات لكل من المصدر والمستورد.

هذا وتتضمن الإعتمادات المستندية عدة جوانب قانونية، وإدارية، وتنظيمية، ومالية ومحاسبية، وفي البحث الحالي سيتم التركيز على الجانب المالي والمحاسبي للإعتمادات.

3- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تقييم مدى استعمال واستفادة الوحدات الحكومية من الإعتمادات المستندية في تمويل عمليات الاستيراد، وانعكاس ذلك على مدى سلامة استعمال المال العام للأغراض والأنشطة المخصص لأجلها ودون التعرض للخسائر المالية أو الهدر المالي وتقادي ذلك، وتقديم معلومات موضوعية إلى الأطراف المعنية عن الإعتمادات المستندية من أجل اختيارها من بين أدوات الدفع المالي بالشكل الذي ينسجم وطبيعة أعمالهم والظرف الخاص بكل صفقة تجارية، وذلك بالتركيز على الجانب المالي والمحاسبي للإعتمادات المستندية.

4- فرضية البحث: إن اعتماد الاعتمادات المستندية كأسلوب للدفع في الوزارات الاتحادية سيساهم في:

- ❖ تحقيق وفورات مالية وعدم الهدر في التخصيصات المالية.
- ❖ زيادة مستوى الثقة مع المجهزين.
- ❖ تجنب مخاطر تقلب أسعار العملات.
- ❖ فحص المستندات الخاصة بالشحن مرة أخرى.
- ❖ التدقيق الإضافي للمستندات.

5- مجتمع البحث: يتمثل بقسم الحسابات الاستثمارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقسم الحسابات الاستثمارية والقسم التجاري في وزارة العلوم والتكنولوجيا والتي لديها إعتمادات مستندية مفتوحة ضمن الموازنة الاستثمارية.

6- أسلوب البحث والوسائل المستعملة: تم الاعتماد على أسلوب الاستقصاء من خلال أخذ آراء المختصين في مجال التعامل في الاعتمادات المستندية في الوزارات عينة البحث، وتحليل بيانات تلك الاستثمارات والتي بلغ عددها (27) استثماراً باستعمال نظام التحليل الإحصائي (SAS) (Statistical Analysis System).

ثانياً: دراسات سابقة والإسهامات التي قدمها البحث الحالي:

نعرض في أدناه عرض الدراسات ذات الصلة بالبحث الحالي العربية منها وغير العربية، فضلاً عن توضيح الإسهامات التي قدمها البحث الحالي:

1- دراسات سابقة:

❖ دراسة (محمد، 2012):

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الاعتمادات المستندية من خلال تحديد ماهية الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، ومعرفة مدى التزامها للإطراف المتعاملة بها والإشكالات التي يمكن أن تثار حول مدى التزام تلك الأطراف بهذه الأصول والأعراف. ومما توصلت إليه الدراسة أن وجود الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والالتزام بها تمثل الضمان الوحيد لسلامة تنفيذ إجراءات الاعتمادات المستندية، ومع ذلك لا يوجد ما يحول دون حدوث المشكلات في ظل عدم وجود جهات تدقيقية أو رقابية تشرف أو تضمن سلامة تنفيذ تلك الإجراءات.

❖ دراسة (Amaefule, 2011):

" The Exceptions to the Principle of Autonomy of Documentary Credits ".
" الاستثناءات من مبدأ الاستقلالية للاعتمادات المستندية ".

الهدف من الدراسة هو تقويم مبدأ الاستقلالية للاعتمادات المستندية (استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الأساسي المبرم بين المشتري والبائع) وتحديد ما إذا كان المبدأ مفيد من حيث التطبيق، وما إذا كان يسهل من إجراءات الاعتمادات المستندية أم يقوض من تلك الإجراءات ومنها توفير الضمان لطرفي الصفقة التجارية.

وتوصلت الدراسة إلى أهمية مبدأ استقلالية الاعتمادات المستندية، إلا إن هنالك بعض الحالات التي قد تؤثر سلباً على المبدأ المذكور كالغش وعدم التوافق والتي أظهرتها نتائج الدراسة على أنها حالات خاصة ولا يمكن تعميمها.

❖ دراسة (Yi, 2012):

" Documentary Fraud Under Letters of Credit – A Comparative Study of English & Chinese Law ".

" الاحتيال في وثائق الاعتمادات المستندية – دراسة مقارنة للقانون الانكليزي والقانون الصيني ".

الهدف من الدراسة هو إجراء دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون الصيني باستعمال المنهج الوصفي لإعطاء صورة موجزة عن حالات الاحتيال والتزوير المحتملة في الوثائق في الاعتمادات المستندية وكيفية حدوثها.

من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو عدم وجود نظام يمكن أن يمنع إمكانية حدوث الاحتيال والتزوير بشكل كامل، فالاعتماد المستندي هو أداة للدفع المالي وليس أداة للوقاية من الغش والتزوير، وليس من المفترض أن تتجنب أو تمتنع المصارف عن قبول الاعتمادات المستندية لتمويل التجارة الدولية بل ينبغي على أطراف تلك التجارة أن يكونوا أكثر حرصاً في اختيار شركائهم التجاريين ومعرفة وضعهم المالي وعدم الاعتماد فقط على المصارف.

❖ دراسة (Oseni, 2013):

" Towards Restructuring the Legal Framework for Payment System in International Islamic Trade Finance ".

" نحو إعادة هيكلة الإطار القانوني لنظام الدفع غي تمويل التجارة الإسلامية الدولية ".

الهدف من الدراسة هو دراسة الإطار القانوني لنظام الدفع الحالي في تمويل التجارة الدولية، فعلى الرغم من وجود طرائق مختلفة للدفع في التجارة الدولية إلا إن الدراسة قد توصلت إلى أن الدفع باستعمال الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالاً بين المستوردين والمصدرين في جميع أنحاء العالم لكونها عملية ومرنة ودقيقة فضلاً عن كونها الأداة الأكثر ضماناً لكلا طرفي الصفقة التجارية.

2- الإسهامات التي قدمها البحث الحالي:

1- معظم الدراسات التي تناولت موضوع الاعتمادات المستندية قدمت وصفاً عاماً لتلك الاعتمادات بعدد واحد من الأدوات الرئيسية المستعملة في تمويل الصادرات، دون تقويم لفائدتها في ظل ظروف الأعمال

المختلفة، ويسعى البحث الحالي إلى تقويم تلك الفائدة من خلال الوقوف على آراء أصحاب الاختصاص في عينة من الوزارات الاتحادية لمعرفة المخاطر والفوائد المتحققة من استعمال الاعتمادات المستندية في ظروف العمل في البيئة العراقية.

2- تتضمن الاعتمادات المستندية عدة جوانب قانونية وإدارية وتنظيمية ومالية وغيرها، وفي البحث الحالي سيتم التركيز على الجانب المالي والمحاسبي للاعتمادات.

المحور الثاني: الإعتمادات المستندية، المفهوم والأهمية:

لغرض فهم دور الإعتمادات المستندية كأداة للتداول المالي الدولي، ولمعرفة السبب الذي جعلها تستعمل في التبادل التجاري وعلى نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، فإن الأمر يتطلب منا معرفة أصولها التاريخية.

1-2: نبذة تاريخية عن نشأة الإعتمادات المستندية:

نشأت الحاجة إلى التداول في مرحلة مبكرة من تطور المجتمعات، وهو النشاط الذي كان يتم عندما يتفق شخصان على نقل ملكية شيء مقابل تقديم شيء آخر أو خدمة وهذا ما يسمى بالمقايضة، وطالما أن الناس كانوا يتاجرون بالمقايضة كان عليهم أن يقتصروا النشاط في منطقة جغرافية محدودة وذلك لأسباب عملية، وفي وقت لاحق تم استعمال النقود لترمز إلى قيمة السلع والخدمات، ومع استعمال النقود ووسائل النقل (وخاصة السفن) أصبح من الممكن التجارة مع البلدان البعيدة، وعندما أصبحت المجتمعات أكثر تحضرًا رتب الناس تجارتهم بطريقة أكثر مهنية (Langerich2, 2009: 22).

فقد سافر التجار منذ القدم للحصول على السلع الجديدة والأفضل، ولهذا الغرض كانوا يحملون معهم مبالغ كبيرة من الذهب والأموال لدفع ثمن تلك البضائع التي يشترونها مما جعلهم هدفًا سهلاً للصوص، ولإيجاد حل لهذه المشكلة المتزايدة فقد بدء البحث عن وسيلة لتزويد التجار بالنقود وهم في الخارج لاستعمالها في تجارتهم وبالتالي تجنبهم حمل المبالغ المالية الكبيرة وما يصاحبها من مخاطر وخسائر، وكان الحل في الإعتمادات المستندية والتي تطورت بمرور الزمن لتصل إلى ما هي عليه الآن.

يعتقد بعض الأكاديميين أن أولى التطبيقات العملية للإعتمادات المستندية تعود في بداياتها إلى الحضارات المصرية والبابلية، والتي كانت تمتلك بنية مصرفية متكاملة، كما أن البنوك في عصر الحضارة اليونانية قد استعملت الإعتمادات المستندية في دفع الحسابات بهدف تجنب النقل الفعلي للنقود (Muller, 2013: 1-2).

وفيما يتعلق بالعصر الإسلامي يذكر (فازازي) بأن الدراسة التاريخية لنشأة الإعتمادات المستندية تبين بأن الأوراق التجارية في مفهومها الحديث وأنواعها المختلفة وطرق التعامل بها ليس بالأمر الجديد الذي اخترعه العقل الغربي، وإنما كانت أمراً عرفه المسلمون بالأول وأستنبط له فقهاؤهم الأحكام الشرعية المناسبة وعلى نحو دقيق ومحدد للغاية مما أعان التجارة الإسلامية على الأزدهار والتقدم والتعامل مع المراكز التجارية العالمية في حدود الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية، وأن التراث الفقهي الضخم الذي حرره الفقهاء ومارسه التجار قد أستفاد منه الغرب والشرق على حد سواء، ومن ثم أنتقلت طريقة استعمال الإعتمادات المستندية المصرفية وتطورت في البلاد الانجلوسكونية، ومن ثم انتشرت في أوروبا وبقية أنحاء العالم (فازازي، 2011: 1).

فمع انهيار الإمبراطورية الرومانية تضاعف دور البنوك وكذلك حجم التجارة بين الدول التجارية، ولغاية القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي فأن البنوك في المدن الأوروبية لم يكن قد أعيد تأهيلها (Toth, 2006: 1)، كما واجه التجار في العصور الوسطى مخاطر (Muller, 2013: 2):

- ❖ حمل البعثات التجارية للذهب غير آمن للغاية.
- ❖ عدم وجود عملات تجارية كافية لتلبية احتياجات التجار.
- وكانت أقرب الوسائل المالية التي حاول من خلالها التجار تلافي المخاطر أعلاه هي من خلال استعمال الإعتمادات المستندية كوسيلة للتعاملات المالية.

وقد ازداد استعمال الإعتمادات المستندية على نطاق واسع منذ القرن الثامن عشر الميلادي بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية، إذ أصبح الإعتماد المستندي

الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية منذ اتساع نطاق تلك التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم القديم وخاصة أوروبا (فازازي، 2011: 1).

وفي بداية القرن العشرين وضعت بلدان مختلفة قواعد لها الخاصة التي تنظم الإعتمادات المستندية، وقد وضعت هذه القواعد وأصدرتها المصارف الرئيسية والتي كانت نشطة في معاملات الإعتمادات المستندية في تلك البلدان (Langerich1, 2009: 6)، وذلك بغية تيسير التجارة الدولية ومحاولة الحد من النزاعات التي قد تنشأ كانت هنالك محاولات عديدة لتوحيد النظم القانونية المختلفة، وأولى المحاولات لموائمة وتنسيق قانون الإعتمادات المستندية يعود تاريخها إلى عام 1920م حيث تم صياغة مجموعة من اللوائح المتعلقة بالإعتمادات المستندية التي تستعملها البنوك في الولايات المتحدة (في المقام الأول على نطاق محلي) خلال انعقاد مؤتمر خاص بالانتماء التجاري الأمريكي، وأعقبته نفس المسار ألمانيا واليونان في عام 1923م، وفرنسا والنرويج عام 1924م، وإيطاليا والسويد عام 1925م، والأرجنتين عام 1926م، والدنمارك في عام 1928م، وهولندا عام 1930م (Toth, 2006: 5).

وبما أن الإعتمادات المستندية غالباً ما يكون لها دور الضمان، فأنها كثيراً ما تستعمل في أوقات الاضطرابات السياسية وخاصةً عندما تندلع الحروب وتدمر العلاقات التجارية العادية، ونتيجة لذلك كان هنالك اعتقاد بان استعمال الإعتمادات المستندية سينخفض بعد الحرب العالمية الثانية بمجرد أن يتم تأمين السلام وإعادة تأسيس العلاقات التجارية، إلا أنه قد ثبت لاحقاً بأن هذا الافتراض خاطئ، وبالرغم من أن عدد الإعتمادات المستندية الصادرة والمتداولة قد تقلص قليلاً بسبب التضخم إلا أن حجم التداول من حيث القيمة قد ارتفع بشكل كبير.

وبغض النظر عن التغيرات في هيكل الاعتماد المستندي على مر التاريخ، تؤثر الظروف السياسية والمالية على استعماله في مناطق جغرافية معينة، فالحروب الأهلية أو الحروب بين الدول تحد من النشاط التجاري وبالتالي تقلل من الحاجة إلى الإعتمادات المستندية أو رغبة البنوك في تحمل المخاطر ذات الصلة (Langerich2, 2009: 23-24).

وقد أثر التطور التكنولوجي على الإعتمادات المستندية، وقد اتخذت العديد من المنظمات والمؤسسات الخاصة عدداً من المبادرات لتكثيف إجراءات الإعتمادات المستندية مع المتطلبات الجديدة، كما وضعت غرفة التجارة الدولية (ICC) مجموعة من القواعد المصممة لدعم عروض الوثائق الإلكترونية في إطار الإعتمادات المستندية، إلا أنه لا يزال من الشائع أن تكون الوثائق المقدمة ضمن إطار الإعتمادات المستندية بشكل ورقي.

وعلى الرغم من أن الإعتمادات المستندية يشار إليها أحياناً بأنها أداة دفع قديمة، إلا أنها من غير المحتمل أن تختفي من التجارة الدولية ويرجع ذلك إلى عدم وجود أداة بديلة للدفع المالي معترف بها دولياً وتوفر مزيجاً مائلاً من الدفع والتمويل وإدارة المخاطر في السوق اليوم (Langerich1, 2009: 6).

2-2: مفهوم الاعتماد المستندي:

إن مصطلح خطاب الإعتماد مشتق من الكلمة الفرنسية (Accreditif) وهو ما يعني (القدرة على القيام بشيء ما) والذي يستمد بدوره من الكلمة اللاتينية (Accreditivus) التي تعني (الثقة) (Muller, 2013: 1)، فالاعتماد معناه الثقة، وهو في صورته العادية البسيطة تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً خلال مدة يتفق عليها (علم الدين، 1996: 12)، أما عن سبب تسميته "بالإعتماد المستندي" لأنه يشترط وجوب تقديم مستندات تثبت شحن (انتقال ملكية) السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر (محمد، 2012: 265)، وكذلك لكثرة تلك المستندات المتعلقة بالإعتمادات المستندية ابتداء من تاريخ إصدارها إلى تاريخ انتهائها (إسماعيل، 1989: 138).

وفي عام 1929م كتب (Mr. Valdemar Hvidt) وهو محام دنماركي في مقدمة كتابه عن الإعتمادات المستندية بأنها "طريقة خاصة للدفع تستعمل في الأعمال التجارية الكبيرة، وليس من الواضح تماماً كيف ينبغي أن يتم تعريف هذا المفهوم على وجه التحديد وبشكل دقيق، إذ إن نظرة التجار والمصرفيين لمفهوم الإعتماد المستندي لا تزال غير واضحة ومتغيرة باستمرار لأن الناس يميلون إلى إضافة معاني جديدة لهذا المفهوم، كما أن الدراسات حول الموضوع ضئيلة لذا ليس هنالك الكثير من المساعدة للوصول إلى تعريف الإعتمادات

المستندية، لذا لا يمكن تعريف المصطلح حتى يتم تحديد المفهوم من خلال دراسة شاملة " (Langerich2, 2009: 18).

نص قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م المعدل في (المادة 273) (الفقرة أولاً) منه على أن " الإعتقاد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل "، كما عرفت غرفة التجارة الدولية الإتمادات المستندية ضمن الأصول والأعراف الموحدة للإتمادات المستندية (Uniform Customs & Practice) الصادرة في عام 2007م المادة (2) منها " أي ترتيب مهما كان أسمه أو وصفه، يكون غير قابل للنقض ولا رجعة فيه، وبالتالي يمثل تعهد محدد من البنك المصدر بالدفع".

أو هو " تعهد خطي صادر عن البنك بناءً على طلب عميله (المستورد)، يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المُصدّر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد " (سمحان ومبارك، 2011: 307)، فالإتمادات المستندية أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشتريين على المستوى الدولي، وتغطي رغبة المشتري في عدم دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون ملاحظة (علم الدين، 1996: 11)، فهي طريقة للدفع وأداة مالية معروفة لأطراف التجارة الدولية في الوقت الحاضر ومنذ زمن بعيد، وتعد أداة توفق بين مصالح كل من البائع والمشتري وتوفر الضمان لكل منهما، وفي الممارسة العملية تعرف الإتمادات المستندية على أنها " خطاب صادر من البنك يعد فيه بالدفع عندما يستلم من البائع الوثائق المطلوبة والمحددة في عقد الاعتماد المستندي وخلال فترة زمنية محددة " (Zhang, 2011: 18)، ويرى البعض في الإتمادات المستندية بأنها نوع من التسليف بضمان المستندات المتعلقة بشحن البضائع المستوردة، إذ يعد حامل السندات مالكا للبضائع (ياسين ودرويش، 1996: 197)، وهو ما يؤكده (عبد الله) في كتابه والذي وصف فيه الاعتمادات المستندية كنوع من السلف ذات ضمان من نوع متميز إلا وهو المستندات الدالة على شحن المصدر للبضائع إلى بلد المستورد لأن "حيازة المنقول سند الملكية" (عبد الله، 2000: 211).

فالإتمادات المستندية عملية مصرفية انتمائية، ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وتعد حجر الزاوية في هذا المجال، لأن المصارف ومما لا شك فيه لها دور كبير جداً في تمويل التجارة الدولية، والاعتماد المستندي من أهم طرق ذلك التمويل وان معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطته نظراً لاختلاف دول الأطراف المتعاقدة، وعلى هذا الأساس يعرف على أنه تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءً على طلب من زبونه إلى بنك آخر في الخارج، ويكون ذلك بعد عقد البيع المبرم بين كل من المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر، وبالتالي فهو يعد بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية (خولة، 2015: 9-10).

وقد وصف القضاة الإنكليز الإتمادات المستندية بـ (شريان الحياة للتجارة الدولية) (The Life Blood of Commerce) فهي الطريقة الأكثر شيوعاً للتبادل الدولي للسلع، وبدونها لن يكون هنالك ثقة في التجارة الدولية (Sutton, 2012: 62).

هذا وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد المستندي، فذهب البعض إلى أنه قرض معلق على شرط واقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً، كما ذهب أغلب الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعد وعداً بالقرض من جانب البنك، إذ إن العقد المذكور ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمين كما في الوديعة، وهذان العقدان يندمجان في عقد الاعتماد إذ يقترض العميل من البنك ويودع مبلغ القرض لدى نفس البنك، ونتيجة لاندماج هذين العقدين في عملية واحدة ينعدم التسليم والتسليم، ويوجد عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد (علم الدين، 1996: 14).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه (Muller) إذ ذكر في دراسته أنه ليس هناك تعريف عام محدد بل تعاريف متعددة للاعتماد المستندي، وهذا يتوقف على مجموعة القواعد المطبقة في الاعتماد، إلا أنه وبعبارة بسيطة " صك مكتوب يستعمل في حالة قيام شخص ما (مقدم الطلب) بالدفع إلى شخص آخر (المستفيد) بموجب عقد معين (العقد الأساسي) على أن تحدد الشروط بشكل صريح في الاعتماد " (Muller, 2013: 4).

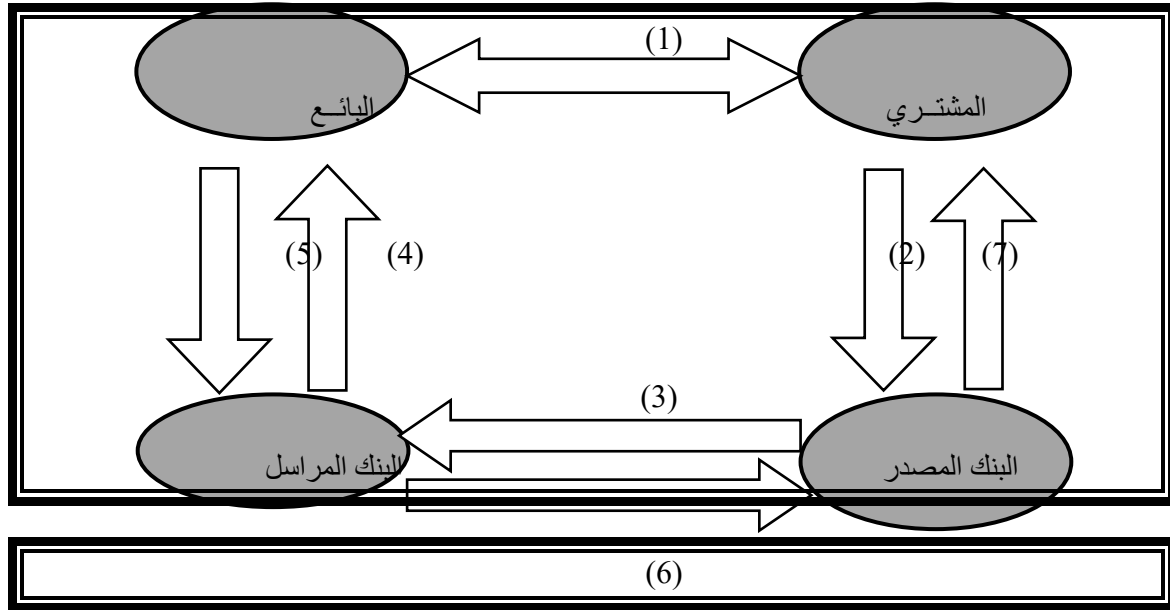
تتكون معاملة الإعتمادات المستندية من عدد من الأحداث المعقدة والمتداخلة فيما بينها، والتي تشمل أطرافاً داخلية وخارجية تتعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن للتأكد من أن الأطراف الأخرى يمكنها تلبية متطلبات الإعتمادات المستندية (Bergami, 2011: 143).

ومن خلال الاطلاع على الكتب والأدبيات الخاصة بالإعتمادات المستندية يمكن القول بأن هنالك أربعة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي:

- 1- المشتري (المستورد) وهو (طالب فتح الاعتماد) لأن الاعتماد المستندي يتم بناءً على طلبه، ويكون في صيغة عقد بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع الشروط التي يطلبها المستورد من المصدر.
 - 2- البنك فاتح الاعتماد (البنك المصدر) وهو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد المستندي (والذي يكون في بلد المشتري)، وبعد دراسة البنك للطلب المذكور والاتفاق والموافقة على شروطه من قبل الطرفين (المشتري والبنك فاتح الاعتماد) يتم فتح الاعتماد المستندي وإرساله من البنك فاتح الاعتماد إلى البائع مباشرةً أو إلى البنك المراسل في حالة مشاركته في الاعتماد المستندي، وبذلك يكون البنك فاتح الاعتماد ملزماً بشكل مطلق بأن يدفع مقابل الوثائق الوارد ذكرها في عقد الاعتماد.
 - 3- البائع (المصدر) ويسمى كذلك بـ(المستفيد) لأنه يكسب ربح من الصفقة، والذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد المستندي خلال المدة المتفق عليها في عقد الاعتماد، ويستلم ثمن البضاعة المصدرة لدى تقديمه للوثائق المتفق عليها في العقد المذكور.
 - 4- البنك المراسل وهو البنك المعتمد من قبل البائع (ويكون في نفس بلد البائع) والذي يقوم باستلام والمصادقة على الاعتماد المستندي كما يقدم المشورة إلى البائع، ويسمى كذلك بـ(البنك المعزز) لأنه يضيف تعزيزه على الاعتماد، فيكون ملزماً بما التزم به البنك فاتح الاعتماد.
- وتنشأ الإعتمادات المستندية من خلال العلاقات التعاقدية بين تلك الأطراف الأربعة وهي ما تعرف بدورة الاعتماد المستندي والتي يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (1)

دورة الاعتمادات المستندية



(الشكل من إعداد الباحث)

كما ويمكن توضيح تلك العلاقات وكما يأتي:

- 1- يتم الاتفاق على عقد صفقة البيع بين المشتري والبائع (العقد الأساسي).
- 2- يطلب المشتري من البنك إصدار اعتماد مستندي لصالح البائع (المستفيد) وفقاً لتعليمات وشروط المشتري، وبموافقة البنك يتم صياغة عقد الاعتماد المستندي.
- 3- بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك المصدر بإرسال الاعتماد إلى البنك المرسل.
- 4- يقوم البنك المرسل بإخبار البائع بفتح الاعتماد المستندي والشروط والأحكام التي تم بموجبها، وبموافقة البائع يكون قد تم إنشاء عقد الاعتماد المستندي والذي يكون مستقلاً عن العقد الأساسي.
- 5- ولدى شحن البضائع يقوم البائع بتقديم مستندات الشحن والوثائق المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي إلى البنك المرسل، والذي يقوم بدوره بفحص تلك المستندات والوثائق ويدفع قيمتها إلى البائع إذا كانت مطابقة لما ورد في الاعتماد المستندي.
- 6- ومن ثم يقوم البنك المرسل بإرسال المستندات والوثائق إلى البنك المصدر (فاتح الاعتماد)، ويقوم البنك المصدر بتدقيق وفحص تلك الوثائق ويسدد قيمتها وبحسب بنود عقد الاعتماد.
- 7- وفي النهاية يقوم المشتري بجمع الوثائق من البنك المصدر، ثم يعرضها على الناقل لدى استلام البضاعة. أما إذا كانت هنالك مستندات غير مطابقة مع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي فللبنك أن يخصم مبلغها من قيمة الاعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد المستندي قد يكون مغطى بالكامل من قبل فاتح الاعتماد أي أن نسبة التأمين النقدي (100%)، فأن هذا النوع من الاعتمادات لا يتضمن أي نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد، ويتم احتساب أجرة البنك مقابل تلك الخدمة والتي يتم الاتفاق على تحديدها عند فتح الاعتماد وقد تكون بشكل مقطوع أو كنسبة من قيمة الاعتماد.

أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئياً أي أن نسبة التأمين النقدي أقل من (100%) ففي هذه الحالة يكون البنك فاتح الاعتماد وكلياً عن المشتري بالجزء المغطى (المدفوع) من الاعتماد وكفياً بالجزء المتبقي من قيمته، أي وبعبارة أخرى يكون دور البنك في هذه الحالة وكلياً وضامناً للمشتري تجاه البائع (سمحان ومبارك، 2009: 309-310).

هذا ويتولى قسم الإعتمادات المستندية في المصارف الأعمال والمهام المتعلقة بإعتمادات الاستيراد وإعتمادات التصدير، وقد يرى المصرف عند اتساع أعماله الخاصة بالإعتمادات استحداث قسمين منفصلين للإعتمادات يتولى أحدهما إعتمادات الاستيراد في حين يتولى الآخر إعتمادات التصدير (إسماعيل، 1989: 138).

4-2: مستندات الإعتمادات المستندية:

هي مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد، وقد سميت هذه الاعتمادات بالإعتمادات المستندية لكثرة المستندات المتعلقة بها من بداية فتح تلك الاعتمادات ولغاية تاريخ انتهائها، ومن أهم تلك المستندات هي (علم الدين، 1996: 30-33) و (إسماعيل، 1989: 138-139):

1. طلب فتح الاعتماد المستندي.
2. الفواتير التجارية: وتتضمن كمية البضائع وأوصافها ووحداتها وسعر الوحدة منها والقيمة الإجمالية للبضاعة، فضلاً عن قيمة التأمين وتكاليف النقل وأي تكاليف أخرى، وتعدّ مستند شامل لكل ما يطلبه المستفيد من فتح الاعتماد.
3. سند الشحن: الوثيقة المتعلقة بإثبات عقد النقل واستلام البضاعة من قبل الناقل.
4. وثيقة التأمين: الخاصة بالتأمين على البضاعة التي يتم شحنها.
5. إيصال الإيداع: والتي تستعمل لإثبات أن البضاعة قد تم إيداعها في أحد المخازن العمومية.
6. إذن التسليم: والتي بموجبها يستلم المستورد البضاعة المرسله إليه من الناقل.
7. شهادة المنشأ: وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة، والذي قد يختلف عن البلد المصدر، فالأخير يمثل البلد الذي تم استيراد البضاعة منه وأن كان لا ينتجها.
8. شهادة الوزن: للتحقق من وزن البضاعة، وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية لكل طرد من البضاعة.
9. شهادة النوعية: إذا كانت البضاعة تتضمن خواص أو عناصر معينة، ويشترط صدورهما من جهات فنية متخصصة.
10. الشهادة الصحية: والتي تفيد بسلامة الحيوانات الحية المشحونة وخلوها من الأمراض.
11. شهادة الخلو من الآفات الزراعية: بالنسبة للشحنات النباتية.
12. شهادات شركات المراجعة أو التفقيش: وهي الشركات التي تختص بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة عند الشحن.
13. أية شهادات أو مستندات أخرى تنص عليها الأنظمة والتعليمات الخاصة بكل بلد.

5-2: أهمية الإعتمادات المستندية:

للإعتمادات المستندية دور بارز في حماية مصالح وحقوق كافة أطراف الصفقة التجارية لما تقدمه من ضمانات إضافية سواء كانت بالوثائق والمستندات أو بتوسط المصارف المصدرة والمعززة، ويمكن توضيح تلك الأهمية فيما يلي (فازلي، 2011: 2) و (Lulu, 2011: 27-28) و (Langerich1, 2009: 9) و (Baker & Dolan, 2008: 10):

1. تقوم التجارة الدولية على الثقة والائتمان، وهما عنصران ضروريان لاستقرار المبادلات التجارية وتطورها وازدهارها، وتوفر الإعتمادات المستندية هذين العنصرين كما وتقدم حلولاً موفقة للمشكلات والأخطاء التي تواجهها كثير من البلدان في مدفوعاتها الخارجية.
2. الهدف الرئيس من الإعتمادات المستندية هو توفير وسيلة للمشتري تمكنه من دفع ثمن السلع التي يقدمها البائع، وعلى عكس وسائل الدفع الأخرى فلإعتمادات المستندية ميزة خاصة تتمثل في كونها على مستوى عالي من الأمان، بسبب التعقيد المعقول في إجراءات الإعتمادات المستندية فأن ذلك يوفر حماية عالية للأطراف التعاقدية.
3. أداة للدفع، إذ تتمثل المهمة الرئيسية للإعتمادات المستندية في تسهيل تدفق الأموال من المشتري إلى البائع من خلال المصارف المعنية.
4. الضمان، فمن خلال إصدار الإعتمادات المستندية فأن البنك يضمن الدفع للبائع وفي نفس الوقت يضمن للمشتري عدم دفع أي مبالغ حتى يتم تحقيق شروط الإعتمادات المستندية المتفق عليها.

5. أداة تمويل، إذ أن آلية عمل الإعتمادات المستندية تنص على منح البائع ائتمان من المشتري، ويمكن للبائع في بعض الأحيان الحصول على التمويل المطلوب وحسب النظام المصرفي خلال فترة سريان الاعتماد من المصرف المؤكد.
6. وثائق الإعتمادات المستندية تمكن المصارف من تقويم الصفقة التجارية، وفي ضوء ذلك يقررون قبول الاعتماد من عدمه، ولا تحتاج المصارف إلى تفسير عقود البيع الدولية أو فحص البضائع لكون الاعتماد المستندي مستقل عن العقود والمعاملات ذات الصلة، كما أن المصارف تتعامل في الوثائق فقط ولا تتعامل بالبضائع، هذه الميزة توفر للمصارف المال والوقت ويسمح لهم بالحفاظ على تكلفة الاعتماد المستندي منخفضة نسبياً.
7. من خلال الإعتمادات المستندية تحل القوة المالية للبنوك المعروفة والمعتمدة بدلاً عن المصارف الصغيرة والأطراف التجارية للاعتماد.
8. نظام التواصل في الإعتمادات المستندية يلغي إلى حد كبير خطر أن يقوم أحد الأطراف المشاركة في الاعتماد بتعديل أو إلغاء أو تزوير الاعتماد أو أمر الدفع.
9. معظم الإعتمادات المستندية تخضع للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (UCP) والصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي قطعت شوطاً طويلاً لجعل الإعتمادات المستندية مستقرة ويمكن التنبؤ بها.

2-6: الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (UCP):

منذ بدايات الحضارة وعلى مر التاريخ تم كتابة قوانين التجارة لتسهيل وتحسين عمليات التبادل بين الأفراد والشركات والمجتمعات والأمم، وبدأت قوانين التجارة مع الوفاء بالعقود الأساسية وتبادل السلع والخدمات، وقد تغيرت هذه القوانين في الشكل والمحتوى خلال القرون الماضية ولكن ليس من حيث الهدف، إذ تسعى كل صناعة إلى صياغة لوائح تنظيمية لحماية نفسها من الغش والفساد وسوء الإدارة (Sutton, 2012: 65).

وفيما يتعلق بالإعتمادات المستندية ومن ناحية التنسيق الدولي فقد ساهمت غرفة التجارة الدولية (ICC) (International Chamber & Commerce) والتي تأسست عام 1919م بدور رائد في وضع قواعد دولية موحدة (المعروفة اليوم بـ UCP) (Uniform Customs & Practice) والتي اكتسبت التطبيق في جميع أنحاء العالم، وقد أثبتت وعلى مدى سنوات عديدة استقراراً في التجارة الدولية (Toth, 2006: 6)، فقد تم صياغة النسخة الأولى منها في مؤتمر التجارة الدولية عام 1933م والذي عقد في فيينا، وتم تنقيحها في وقت لاحق في عام 1951م، ومرة أخرى في عام 1962م والذي كان كبيراً بشكل خاص وعلى أثره وافقت بريطانيا والكمونولث على تطبيقها، كما ونفذت تنقيحات أخرى على (UCP) في الأعوام 1974م و 1983م و 1994م وأخيراً في عام 2007م والتي عرفت بـ (UCP600) (Langerich1, 2009: 6)، فالأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية تمثل عمل منظمة دولية خاصة وليس هيئة حكومية، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية ومنذ بداياتها على الدور المركزي في التنظيم الذاتي لأصول المهنة، وهذه القواعد والتي صاغها بالكامل مجموعة من الخبراء في القطاع الخاص قد أثبتت صحة ذلك النهج (ICC, 2006: 5).

كما إن نظام الإعتمادات المستندية الحديث أصبح أكثر تطوراً مع التقدم التكنولوجي وظهور المعاملات التجارية المعقدة، وقد أدى ذلك إلى استعراض ومناقشة (UCP) بشكل مستمر لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الضمان لجميع الأطراف المشاركة في معاملة الاعتماد.

وعلى الرغم من أن بعض الخبراء في مجال الإعتمادات المستندية قد بينوا بأن (UCP) ليست قانوناً، إلا أنها يمكن أن يكون لها تأثير القانون عند اعتمادها لأنها ستصبح ملزمة لجميع الأطراف، فهي مجموعة من القواعد الخاصة التي تعطي قوة القانون عندما تختارها الأطراف طواعية، وبعبارة أوضح تمثل الإطار القانوني الحالي لنظام الدفع في التجارة الدولية (Oseni, 2013: 116-117)، وهي تجميع للعادات والممارسات المصرفية المقبولة دولياً فيما يتعلق بالإعتمادات المستندية، وعملت على إزالة عدد كبير من المشكلات والمعوقات الفنية التي من شأنها أن تضعف من سلاسة وحسن سير الإعتمادات (Toth, 2006: 8).

هذا وقد نصت الضوابط رقم (5) الإعتمادات المستندية لسنة 2014م والصادرة عن وزارة التخطيط العراقية الفقرة (أولاً) " على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) عند إبرام العقود المشمولة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة".

المحور الثالث: الإعتمادات المستندية في العراق

بعد عام 2003م واستناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (56) لسنة 2004م فقد اعتذر البنك المذكور عن قبول أو تنفيذ طلبات فتح الاعتمادات المستندية أو ضمانها بأية حال من الأحوال نظراً لكون ذلك لا يعد من عمليات الصيرفة المركزية، وأوعز إلى الوزارات بتوجيه طلباتهم بهذا الخصوص إلى المصرف العراقي للتجارة (TBI).

إذ تأسس المصرف العراقي للتجارة في شهر تموز من عام 2003م ككيان حكومي مستقل وبدأ أعماله في شهر تشرين الثاني من نفس العام، ويمارس الأعمال المصرفية والتي تتفق مع الأصول والأعراف الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية، وقام المصرف بإنشاء شبكة واسعة من المصارف المراسلة في العالم حيث وصل عدد تلك المصارف المراسلة إلى أكثر من (148) مصرفاً تتواجد في (95) دولة.

وفي عام 2008م وافقت الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن يتم تحويل الاعتمادات المستندية ذات المبالغ الصغيرة (والتي مبالغها 2 مليون دولار فما دون) وبالاتفاق مع المصرف العراقي للتجارة إلى المصارف الأهلية والتي لها فروع مراسلة ويمكن الوثوق بها، وبحسب بيانات عام 2007م فإن تلك الاعتمادات (الصغيرة) كانت تشكل ما نسبته (72%) من عدد الاعتمادات المفتوحة خلال تلك السنة، وبالتالي فإن تحويل تلك الاعتمادات إلى المصارف الأهلية سيقلل وبشكل كبير من الزخم والتأخير في المصرف العراقي للتجارة، فضلاً عن توسيع قاعدة فتح الاعتمادات المستندية وتطوير عمل المصارف الأهلية، كما إن قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة في حينه كانت لا تمثل سوى (5,7%) من إجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال المدة المذكورة وهذا يعني إن نسبة الخطورة المحتملة من عدم كفاءة المصارف الأهلية لن تكون ذات أهمية، أما الاعتمادات المستندية الكبيرة والتي كانت نسبته (28%) من إجمالي الاعتمادات فقد تم إبقائها ضمن المصرف العراقي للتجارة.

وفي عام 2009م تم تحويل المصارف الحكومية إضافة إلى المصارف الأهلية لتنفيذ الاعتمادات المستندية الصغيرة وبشكل متكامل، وفي عام 2012م تم زيادة الحد الأعلى لمبلغ الاعتمادات المستندية المحولة إلى المصارف الأهلية إلى (4) ملايين دولار، ومن ثم إلى (10) ملايين دولار في عام 2014م، وأخر زيادة كانت في نهاية عام 2016م حيث حصلت الموافقة على زيادة الحد الأعلى لمبلغ الاعتمادات المستندية مع المصارف الأهلية إلى (30) مليون دولار، كما ويمكن رفع سقف تلك الاعتمادات في حالات الضرورة على أن تتم تلك الزيادة بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.

3-1: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية:

تضمن الدليل المالي والمحاسبي في العراق الصادر من وزارة المالية عام 2013م شرح القيود والمعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية التي تتم في سجلات كل من وزارة المالية / دائرة المحاسبة والوزارة أو الجهة المختصة (فاتح الاعتماد) والتي تتم باعتماد سعر الدولار حسب السعر الرسمي في حينه وكما يأتي:

سجلات وزارة المالية / المحاسبة / دائرة النقد / حساب (DFI)	سجلات وحدة الإنفاق
من ح / جاري وحدة الإنفاق إلى ح / البنك ويمثل هذا المبلغ دفعة تمويل إلى وحدة الإنفاق.	من ح / سلف الاعتمادات المستندية إلى ح / جاري دائرة المحاسبة

❖ لدى وصول البضاعة ومستندات الشحن واستلامها مخزناً يتم تسجيل القيد الآتي:

من ح / المصروفات النهائية	إلى ح / سلف الاعتمادات المستندية
---------------------------	----------------------------------

❖ عند انتهاء السنة المالية المختصة وعدم ورود مستندات الشحن يتم تسجيل القيد الآتي ضمن الحسابات الختامية للسنة المعنية تطبيقاً لمبدأ القيد المحاسبي:

من ح / المصروفات النهائية	إلى ح / تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة
---------------------------	---

❖ عند ورود مستندات الشحن في السنة المالية اللاحقة يتم تسجيل القيد الآتي:

من ح / تخصيصات لقاء مستندات شحن غير مستلمة	إلى ح / سلف الاعتمادات المستندية
--	----------------------------------

❖ في حالة إلغاء الاعتماد المستندي فإن المعالجات المحاسبية التي تتم في سجلات وزارة المالية وذلك استناداً إلى كشوفات البنك المركزي العراقي لحساب (DFI) بموجب القيد الآتي:

من ح / البنك	إلى ح / الإيرادات النهائية
--------------	----------------------------

❖ وعند تأكيد إلغاء الاعتماد المستندي من قبل الجهة فاتحة الاعتماد، وبعد مفاتحة البنك المركزي العراقي لتأييد ظهور مبلغ الاعتماد الملغى ضمن المبالغ المسترجعة واستحصال الموافقات اللازمة وحسب الصلاحيات يتم تسجيل القيد الآتي:

من ح / الإيرادات النهائية	من ح / جاري دائرة المحاسبة
إلى ح / جاري وحدة الإنفاق	إلى ح / سلف الاعتمادات المستندية

وتجدر الإشارة إلى أن وحدات الأنفاق هي الجهة المسؤولة عن متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي ومتابعته مع البنك المختص (المصدر)، وتقتصر مسؤولية دائرة المحاسبة في وزارة المالية على تحويل مبلغ الاعتماد المستندي فقط إلى البنك المصدر من خلال البنك المركزي العراقي وفي حدود التخصيصات المعتمدة للوزارة أو الجهة المختصة ضمن السنة المالية المعنية.

أما مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في سداد المبالغ فأنها تتم وفقاً لطريقة الدفع المتفق عليها والتي غالباً ما تكون بإحدى الطرق التالية:

- ❖ الاعتماد المستندي بالاطلاع: والذي يقوم بموجبه البنك بالدفع إلى المستفيد (البائع) لدى تسلم المستندات والوثائق الخاصة بالاعتماد، وتعد من أكثر الطرق شيوعاً.
- ❖ الاعتماد المستندي المؤجل الدفع: ويقوم بموجبه البنك بالسداد في تاريخ معين بعد تقديم المستندات والوثائق واستلام المشتري للبضائع.
- ❖ الاعتماد المستندي بدفعة مقدمة: يمكن للبنك أن يقوم بدفع سلفة مقدمة إلى البائع بنسبة معينة من قيمة الاعتماد ويتم استقطاعها من مبالغ الدفعات التي سيتم تسديدها لاحقاً لدى تسلم وثائق الاعتماد المستندي.
- ❖ الاعتماد المستندي الدوار: ويكون السداد على شكل أقساط ثابتة وبمدد زمنية محددة شرط صحة الوثائق والمستندات المرسلة.
- ❖ الاعتماد المستندي الضامن: ويكون الاعتماد المستندي أشبه بخطاب الضمان، ويتم بموجبه السداد عند تقديم البائع طلب بالمبالغ المطلوبة.

2-3: اختبار فرضية البحث:

يسعى البحث إلى التحقق من صحة الفرضية التالية: إن اعتماد الاعتمادات المستندية كأسلوب للدفع في الوزارات الاتحادية سيساهم في:

- ❖ تحقيق وفورات مالية وعدم الهدر في التخصيصات المالية.
- ❖ زيادة مستوى الثقة مع المجهزين.
- ❖ تجنب مخاطر تقلب أسعار العملات.
- ❖ فحص المستندات الخاصة بالشحن مرة أخرى.
- ❖ التدقيق الإضافي للمستندات.

ولتحقيق ذلك قام الباحث باختيار كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العلوم والتكنولوجيا والتي لديها اعتمادات مستندية مفتوحة، وتركيز البحث على الجانب المالي والمحاسبي ولكون الاعتمادات المستندية المفتوحة ضمن الموازنة الاستثمارية لكل من الوزارتين المذكورتين فقد اقتصر عمل الاستقصاء على آراء المعنيين بذلك وهم كل من مدير وموظفي قسم الحسابات الاستثمارية في الدائرة المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير وموظفي كلاً من القسم التجاري وقسم الحسابات الاستثمارية في الدائرة المالية لوزارة العلوم والتكنولوجيا.

كما تم تحديد مجموعة من الأسئلة اللازمة للتحقق من صحة الفرضية وكما يأتي:

- 1- فتح الاعتمادات المستندية يتم وفقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.
- 2- ساهمت الاعتمادات المستندية في تحقيق وفورات مالية من خلال التعامل المباشر مع المجهز بدون وسطاء: فبعد الاتفاق بين المشتري والبائع على قيمة الصفقة والية تسليم البضاعة والجهة المسؤولة عن تكاليف الشحن، فإن الكلف الأخرى ستقتصر فقط على عمولة البنك ففتح الاعتماد بالنسبة للوزارات الاتحادية.
- 3- عملت الاعتمادات المستندية على سد فجوة عدم الثقة بين الوزارات الاتحادية والمجهزين على المستوى الدولي: نظام التواصل في الاعتمادات المستندية في توسط المصارف (فتح الاعتماد والمراسل) شكلت عاملاً أساسياً في دعم الثقة بين تلك الأطراف المتعاقدة على المستوى الدولي.
- 4- قيام الوزارات بفتح الاعتمادات المستندية جنبها مشكلات التخفيض الحاصل في تخصيصات الموازنة للسنوات الأخيرة: لاحظ الباحث إن الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى الوزارتين عينة البحث ضمن الموازنة الاستثمارية لكل وزارة، ونظراً للتوقف الذي حصل في مشاريع الموازنة الاستثمارية لوزارات الدولة فإن استعمال آلية أخرى في الدفع غير الاعتماد المستندي (والذي بموجبه تم حجز مبالغ تلك الصفقات لدى البنك ففتح الاعتماد) كان سيدخل تلك الوزارات بمشكلات مع الطرف الآخر من كل صفقة.
- 5- فتح الاعتمادات المستندية يجنب الوزارات مخاطر التقلب في أسعار العملات: إذ يتم احتساب قيمة الاعتماد المستندي وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في تاريخ فتح الاعتماد، وهذا السعر في تغير، فتخصيصات الموازنة تكون بالدينار في حين إن الاعتمادات المستندية تحسب بالدولار، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة الصفقة المبرمة فيما لو لم يتم استعمال الاعتماد المستندي كأداة لدفع مبلغ تلك الصفقة.
- 6- تحمل المصرف ففتح الاعتماد مسؤولية الصرف وفقاً لمستندات الشحن شكلت ضماناً إضافياً على العقد الأصلي: بالرغم من استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأصلي، إلا إن البنك ففتح الاعتماد يقوم بتدقيق مستندات الشحن والوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي قبل صرف قيمة تلك الدفعات، والذي يمثل تدقيق إضافي لعملية الصرف والتجهيز.
- 7- التجهيز على شكل دفعات وفقاً لشروط عقد الاعتماد يتيح للوزارات الوقت الكافي لتدقيق مستندات الشحن والرقابة على استلام السلع: تجهيز السلع يكون وفق دفعات محددة كميتها وقيمتها، وذلك يساعد في اكتشاف وجود الغش في التجهيز وعدم مطابقة السلع المستلمة مع ما مثبت في مستندات الشحن.
- 8- ساهمت الاعتمادات المستندية في تجهيز البضائع من مناشئ رصينة ومطابقة للمواصفات المطلوبة: فبوجود الضمانات التي توفرها الاعتمادات المستندية والتعامل المباشر مع المجهز يتيح للوزارات تحديد منشأ البضاعة المطلوبة، كما أن تدقيق السلع المجهزة أولاً بأول لدى الاستلام يمكنها من التحقق من صحة مطابقتها للمواصفات المحددة في عقد البيع.
- 9- آلية التعاقد بين أطراف الاعتماد المستندي تساهم بشكل كبير إلى الحد من قيام أي طرف منها بإلغاء أو تزوير أو تعديل أي بند من بنود عقد الاعتماد المستندي أو إلغاؤها.

- 10- مضمون العقود المبرمة من قبل الوزارات الاتحادية يتطلب فتح إعمادات مستندية: من خلال توفر الأسباب والمبررات والحاجة إلى فتح إعمادات مستندية لدى تلك الوزارات.
- 11- تحقيق التعاون بين الجهات المالية والرقابية والقانونية والهندسية لدى إبرام عقد الاعتماد واستلام الدفعات: إذ تعرض وثائق الشحن وأوليات الاعتماد المستندي لدى ورودها إلى الوزارة المعنية على الجهات الهندسية لغرض التحقق من صحة مواصفاتها الفنية والقيام بإجراءات الفحص الهندسي أو المختبري أو الفني للمواد والسلع المجهزة، ومن ثم تحال إلى الدائرة المالية للتحقق من صحة الجانب المالي وعرضها على الجهات الرقابية لاستكمال إجراءات تدقيق وقبول الدفعات.
- 12- يتم اتخاذ الإجراءات المتفق عليها في عقد الاعتمادات المستندية في حالة وجود عيوب أو فقدان: ففي بعض الحالات يظهر في الشحنات عيوب أو عدم مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة، أو وجود فقرات ناقصة أو متضررة بشكل كلي أو جزئي، أو تأخير في وصول الشحنات عن المواعيد المقررة، وعند ذلك على لجنة الفحص والاستلام لدى الوزارة المعنية إصدار كشف بذلك وإرساله إلى البائع وبدون تأخير لاستبدال تلك الفقرات أو خصم قيمتها من مبلغ الاعتماد المستندي.
- 13- مراعاة مدد النصب والتشغيل والضمان والصيانة للأجهزة والمعدات المستوردة: ففي حالات استيراد أجهزة ومعدات يجب مراعاة المدد المذكورة من خلال إبقاء نسبة معينة من قيمة الاعتماد لغرض تغطية تلك الاحتياجات وتضمين ذلك في عقد الاعتماد المستندي.

ت	الأسئلة	نعم (%)	كلا (%)	قيمة مربع كاي	الأهمية	الرتبة
1	فتح الاعتمادات المستندية يتم وفقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية	27 (100%)	0 (0.00%)	15.00 **	27	1
2	ساهمت الاعتمادات المستندية في تحقيق وفورات مالية من خلال التعامل المباشر مع المجهز بدون وسطاء	25 (92.59%)	2 (7.41%)	14.62 **	26	2
3	عملت الاعتمادات المستندية على سد فجوة عدم الثقة بين الوزارات الاتحادية والمجهزين على المستوى الدولي	22 (81.48%)	5 (18.52%)	13.28 **	24.5	4
4	قيام الوزارات بفتح الاعتمادات المستندية جنبها مشكلات التخفيض الحاصل في تخصيصات الموازنة للسنوات الأخيرة	27 (100%)	0 (0.00%)	15.00 **	27	1
5	فتح الاعتمادات المستندية يجنب الوزارات مخاطر التقلب في أسعار العملات	24 (88.89%)	3 (11.11%)	13.97 **	25.5	3
6	تحمل المصرف فاتح الاعتماد مسؤولية الصرف وفقاً لمستندات الشحن شكلت ضماناً إضافياً على العقد الأصلي	21 (77.78%)	6 (22.22%)	12.85 **	24	5
7	التجهيز على شكل دفعات وفقاً لشروط عقد الاعتماد يتيح للوزارات الوقت الكافي لتدقيق مستندات الشحن والرقابة على استلام السلع	20 (74.07%)	7 (25.93%)	12.31 **	23.5	6
8	ساهمت الاعتمادات المستندية في تجهيز البضائع من مناشئ رصينة ومطابقة للمواصفات المطلوبة	18 (66.67%)	9 (33.33%)	10.53 **	22.5	7
9	آلية التعاقد بين أطراف الاعتماد المستندي تساهم بشكل كبير إلى الحد من قيام أي طرف منها بالإلغاء أو تزوير أو تعديل أي بند من بنود عقد الاعتماد المستندي أو إلغاؤها	27 (100%)	0 (0.00%)	15.00 **	27	1
10	مضمون العقود المبرمة من قبل الوزارات الاتحادية يتطلب فتح إعمادات مستندية	15 (55.55%)	12 (44.45%)	4.73 *	21	8
11	تحقيق التعاون بين الجهات المالية والرقابية والقانونية والهندسية لدى إبرام عقد الاعتماد واستلام الدفعات	24 (88.89%)	3 (11.11%)	13.97 **	25.5	3
12	يتم اتخاذ الإجراءات المتفق عليها في عقد الاعتمادات المستندية في حالة وجود عيوب أو فقدان	25 (92.59%)	2 (7.41%)	14.62 **	26	2

3	25.5	** 13.97	3 (11.11%)	24 (88.89%)	13 مراعاة مدد النصب والتشغيل والضمان والصيانة للأجهزة والمعدات المستوردة
6	23.5	** 12.31	7 (25.93%)	20 (74.07%)	14 يتمتع الموظفون المعنيون بالاعتمادات المستندية في الوزارات الاتحادية بوعي وإدراك تام لآلية عمل الاعتمادات المستندية
9	18	** 10.53	18 (66.67%)	9 (33.33%)	15 أثر التطور التكنولوجي في مجال التجارة الدولية على استعمال الوزارات الاتحادية للاعتمادات المستندية
--	* 3.051	---	--	--	قيمة LSD

14- يتمتع الموظفون المعنيون بالاعتمادات المستندية في الوزارات الاتحادية بوعي وإدراك تام لآلية عمل الاعتمادات المستندية: من خلال الممارسة العملية والاشتراك بالدورات المختصة بشرح وتوضيح آلية فتح الاعتمادات المستندية والإجراءات المحاسبية والتدقيقية المطلوبة.

15- أثر التطور التكنولوجي في مجال التجارة الدولية على استعمال الوزارات الاتحادية للاعتمادات المستندية: تساهم الأتمتة المستمرة في مجالات العمل على خفض الوقت والجهد اللازم ومنها الاعتمادات المستندية، فهل أثرت تلك التطورات على آلية عمل الاعتمادات المستندية في الوزارات الاتحادية؟

3-3: جمع البيانات وتحليل النتائج:

من أجل اختبار صحة فرضية البحث تم تصميم استمارة استقصاء تتضمن (15) سؤال وجهت إلى عينة البحث والتي شملت (27) استمارة، مع عمل الاختبارات اللازمة باستعمال نظام التحليل الإحصائي " (2012) Statistical Analysis System (SAS) " في تحليل البيانات الخاصة بفقرات استمارة الاستقصاء، ومقارنة الفروق المعنوية بين المتوسطات باختبار أقل فرق معنوي (LSD)، كما تم مقارنة الفروق المعنوية بين نسب التفاصيل المدروسة لكل فقرة (نعم، كلا) باختبار مربع كاي (χ^2 -Chi-Square).

والجدول التالي يبين نتائج البحث بعد جمع الإجابات وإجراء التحليل الإحصائي المطلوب:

الجدول رقم (1)

النسبة المئوية والأهمية والرتبة لفقرات أسئلة الاستقصاء

* (P<0.05)، ** (P<0.01).

من خلال دراسة وتحليل الإجابات الواردة في استمارة الاستقصاء فقد أظهرت نتائج اختبار مربع كاي (χ^2) وجود علاقة بين كل متغيرات البحث، إذ كانت العلاقة دالة عند مستوى معنوية أقل من (0.01) لجميع الإجابات باستثناء الفقرة (10) والتي كانت دالة عند مستوى معنوية أقل (0.05).

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن أقل عامل من حيث الترتيب هو العامل رقم (15) والمتعلق بتأثير التطور التكنولوجي المتمثل بالتقنيات والبرمجيات الحديثة على آلية عمل الاعتمادات المستندية، إذ بين المختصين في مجال الاعتمادات المستندية في الوزارات عينة البحث إن تلك الآلية كانت ولا زالت تتم يدوياً وبلاستناد إلى المستندات والوثائق الورقية، ومن أسباب ذلك هو عدم وجود إطار قانوني يجيز العمل خلاف ذلك والاستغناء بشكل كلي أو جزئي إلى حد ما عن تلك المستندات، فضلاً عن عدم توحيد الممارسات المصرفية المتعلقة بالاعتمادات المستندية على المستويين الدولي.

مما تقدم يمكن القول بصحة فرضية البحث " يؤثر استعمال الاعتمادات المستندية كأداة للدفع المالي لدى تمويل عمليات التجارة الخارجية على ضمان سلامة الإجراءات المالية المتخذة من قبل الوزارات الاتحادية ".

يمثل هذا المحور من البحث خلاصة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، فضلاً عن توضيح أهم التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

1. سلاسة وسهولة الدفع في صفقات البيع تعدّ إلى حد ما مؤشراً على نجاح الصفقة برمتها، وفي هذا المجال فقد كانت ولا زالت الاعتمادات المستندية تمثل إحدى أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية إذ إنها تعمل على التوفيق بين مصالح طرفي الصفقة التجارية وتوفر الضمان لهما من خلال سد فجوة عدم الثقة بين تلك الأطراف.
2. آلية الاعتمادات المستندية المتمثلة بتحديد وحجز مبلغ الصفقة التجارية في تاريخ تنظيم عقد الاعتماد فأنها تلغي مخاطر التقلب في أسعار الصرف للعملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، كما أنها تجنب الوحدات الاقتصادية تأثير الأزمات المالية التي قد تحدث.
3. استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأصلي تمثل عاملاً أساسياً في تحديد المسؤولية القانونية والمالية لكل طرف من أطراف الاعتماد المستندي وتمنع حدوث الازدواجية في تلك المسؤوليات.
4. تحل القوة المالية للمصارف المعروفة والمعتمدة بدلاً عن القوة المالية لطرفي الصفقة التجارية، بما يضيف مزيداً من الضمان والاستقرار نظراً لثقة تلك الأطراف بوساطة تلك المصارف في تنفيذ الاعتماد.
5. عدم الاستفادة من الأتمتة بشكل كامل حيث لازالت المستندات والوثائق الورقية لا غنى عنها، وأن استعمال التقنيات التكنولوجية يتم في حدود المراسلات والاتصالات لا أكثر.
6. من خلال الاطلاع على العقود المنفذة في الوزارات عينة البحث والتي تمت باستعمال الاعتمادات المستندية فقد تبين للباحث دقة وسلامة فضلاً عن أهمية الدور الذي لعبته الاعتمادات المستندية في تحقيق الأهداف المنشودة من استعمالها، ولم يتم تأشير أي مخالفة لبنود العقود سواء عقد الاعتماد أو عقد الاستيراد.

ثانياً: التوصيات:

1. على الوزارات الاتحادية والمصارف العراقية تدريب وتحفيز الموظفين ذوي العلاقة بالاعتمادات المستندية وزيادة معرفتهم من خلال الاشتراك بالدورات التدريبية وورش العمل المتعلقة بموضوع الاعتمادات المستندية، تلافياً لأي خطأ أو تأخير أو سهو قد يحدث في إجراءات متابعة وتسديد الدفعات واستلام وفحص الوثائق ذات العلاقة.
2. فتح الاعتمادات المستندية من خلال المصارف الأهلية المعتمدة وفي ضوء الحدود المخولة بها تلك المصارف سيساهم بشكل ملموس في تعزيز وتنمية ذلك القطاع وبما سينعكس إيجابياً على انتعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني ككل، فضلاً عن تخفيض الزخم على المصارف الحكومية والمصرف العراقي للتجارة.
3. مراعاة وتقويم الوضع المالي والظروف والسمعة التجارية والجدارية الائتمانية للمصارف قبل الشروع بفتح الاعتماد المستندي لديها.
4. متابعة الإصدارات والتعديلات التي تجريها غرفة التجارة العالمية والمتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نظراً لكون جهات التعاقد في العراق ملزمة على العمل وفقها عند إبرام العقود وكما نصت عليها الضوابط رقم (5) الاعتمادات المستندية لسنة 2014م والصادرة من وزارة التخطيط العراقية.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الوثائق الرسمية:

1. قرارات الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعلقة بالاعتمادات المستندية.
 2. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م المعدل.
 3. الضوابط رقم (5) " الاعتمادات المستندية " لسنة 2014م الصادرة من وزارة التخطيط.
 4. الدليل المالي والمحاسبي في العراق لسنة 2013م الصادر من وزارة المالية.
- ثانياً: الكتب:

1. إسماعيل، مدحت محمد، (1989)، " محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين "، دار الأمل للنشر والتوزيع، عمان.
 2. سمحان، حسين محمد ومبارك، موسى عمر، (2009)، " محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان.
 3. سمحان، حسين محمد ومبارك، موسى عمر، (2011)، " محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان.
 4. عبد الله، خالد أمين، (2000)، " العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة "، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عمان.
 5. علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (1996)، " الاعتمادات المستندية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة.
 6. ياسين، فؤاد توفيق ودرويش، أحمد عبد الله، (1996)، " المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
- ثالثاً: البحوث والدراسات والدوريات:

1. محمد، آمال نوري، (2012)، " إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقية والرؤى، مدخل نظري "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد(29).
- رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:
1. خولة، بالعروسي، (2015)، " الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي "، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.
2. فازازي، عبد الحكيم بشار، (2011)، " التعامل عن طريق الاعتمادات المستندية في ضوء نظرية القبض "، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

Foreign References:-

First: Books:-

1. Baker, Walter & Dolan, John F., (2008), " Users' Handbook for Documentary Credits Under UCP 600 ", International Chamber of Commerce, Paris, France.
2. Langerich, Reinhard(1), (2009), " Documentary Credits", Nordea, Denmark.
3. Langerich, Reinhard(2), (2009), " Documentary Credits in Practice ", 2nded, Nordea, Denmark.

Second: Thesis:-

1. Amaefule, Chumah, (2011), " The Exceptions to the Principle of Autonomy of Documentary Credits ", Doctor of Philosophy Thesis, University of Birmingham, School of Law, U.K.
2. Bergami, Roberto, (2011), " Risk Management in Australian Manufacturing Exports: the Case of Letters of Credit to ASEAN", Doctor of Philosophy Thesis, Victoria University, Faculty of Business and Law, School of Accounting and Finance, Australia.
3. Lu Lu, (2011), " The Exceptions in Documentary Credits in English Law ", Doctor of Philosophy Thesis, The University of Plymouth, Faculty of Business, Plymouth Law School, U.K.
4. Mueller, Frank Roland Hans, (2013), "Letters of Credit with Focus on the UCP 600 & the Exceptions to the Principle of Autonomy with Emphasis on the "FRAUD RULE" Under the Laws of the USA, the UK & the RSA", Master Thesis, University of the Western Cape, Faculty of Law, Cape Town, South Africa.

5. Toth, Zsuzsanna, (2006), " *Documentary Credits in International Commercial Transactions with Special Focus on the Fraud Rule* ", Doctor of Philosophy Thesis, Pazmany Peter Catholic University, Faculty of Law & Political Sciences, Hungary.
6. Yi, Lijia, (2012), " *Documentary Fraud under Letters of Credit — A Comparative Study of English and Chinese Law* ", Master thesis, Lund University, Faculty of Law, Sweden.

Third: Periodicals & Reports:-

1. International Chamber of Commerce (ICC), (2006), " *The Uniform Customs and Practice for Documentary Credits 600* " (UCP600), Paris, France.
2. Oseni, Umar, (2013), " *Towards Restructuring the Legal Framework for Payment System in International Islamic Trade Finance* ", *Journal of International Trade Law and Policy*, Vol.(12), Issue:(2), P:(108-129).
3. Sutton, William Banks, (2012), " *The Documentary Credit Phoenix* ", *DAJV Newsletter*, No.(2).
4. Zhang, Yanan, (2011), " *Approaches to Resolving the International Documentary Letters of Credit Fraud Issue*", *Publications of the University of Eastern Finland, Dissertations in Social Sciences and Business Studies*, Finland.

